

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول طلب توضيح فيما يتعلق بالهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

ترك الهالك لحسن مستاوي إرثا وزع بين الورثة، فتنازل الورثة عن طريق الهبة لفردين منهم عن مرفقين أحدهما عقار سكني بثلاثة مائة ألف درهم (300.000 درهم) والآخر محل تجاري مكترى قدر أصله التجاري بثلاث مائة ألف درهم (300.000 درهم)، ورجوعا إلى المادة 68 من مدونة الضرائب في بندها الأول تعفى من الضريبة، الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات. إلا أن المصالح الضريبية التابعة لوزارتكم بمدينة أكادير، أعفت من الضريبة، الهبة المتعلقة بالعقار السكني في اسم الوارث محمد مستاوي، ورتبت الضريبة على الهبة المتعلقة بالمحل التجاري، بدعوى أن المحلات التجارية لايشملها الإعفاء. وألزمت الوارث رشيد مستاوي بأداء مبلغ إجمالي حوالي سبعون ألف درهم (70000 درهم).

لذا نطلب منكم السيد الوزير المحترم:

- توضيح هذا الأمر، وماهو السند القانوني المعتمد إن كان الأمر صحيحا؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

سعيد السعدوني